

الأول/ديسمبر ١٩٧٢ . و ٣٠٩١ (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ . و ٣٢٣٩ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ . و ٣٤٥٧ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ . و ١٠٥/٣١ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ . و ١٠٦/٣٢ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ . و ١١٤/٣٣ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ . و ٥٣/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ . و ١٢١/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ . و ٣٧/٣٦ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ . و ٩٣/٣٧ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ . و ٨١/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ .

وإذ تنتظر صدور تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ،

١ - تؤكد من جديد وتجدد الولاية المسندة إلى اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم بموجب قرارات الجمعية العامة ذات الصلة :

٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين البند المعنون « دراسة شاملة ل الكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات » .

المجلس العام ١٠٠

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

٩٨/٣٩ - المسائل المتصلة بالاعلام

ألف

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٥٣٥ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ . و ١٣٩/٣١ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ . و ١١٥/٣٣ ألف إلى حين المؤرخة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ . و ١٨١/٣٤ و ١٨٢/٣٤ المؤرخين في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ . و ٢٠١/٣٥ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ . و ١٤٩/٣٦ به المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ . و ٩٤/٣٧ به المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ . و ٨٢/٣٨ به المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ . بشأن المسائل المتصلة بالاعلام .

البلدان (الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ومنظمه أخرى) :

١٧ - تؤكد على ألا يتعدى ما قد تسببه نظم التوابع الاصطناعية الجديدة المزعج إنساؤها من تشويش للنظم المسجلة فعلاً في الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية المحدود المنصوص عليها في الحكم ذي الصلة من أنظمة الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية المتعلقة بالاتصالات اللاسلكية والتي تطبق على الخدمات القضائية :

١٨ - ترجو من جميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية التي تعمل في ميدان الفضاء الخارجي أو المسائل المتصلة بالفضاء . أن تتعاون في تنفيذ توصيات المؤتمر :

١٩ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين تقريراً عن تنفيذ توصيات المؤتمر :

٢٠ - ترجو من الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى أن تواصل ، وأن تعزز عند الاقتضاء ، تعاونها مع لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، وأن تزودها بتقارير مرحلية عن أعمالها المتصلة باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية :

٢١ - ترجو من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أن تواصل عملها . وفقاً لهذا القرار . للنظر . حسب الاقتضاء . في مشاريع جديدة في أنشطة الفضاء الخارجي وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين . على أن يتضمن أراءها بشأن الموضوعات التي ينبغي دراستها في المستقبل .

المجلس العام ١٠٠

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

٩٧/٣٩ - دراسة شاملة ل الكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٠٦ (د - ١٩) المؤرخ في ١٨ شباط/فبراير ١٩٧٥ . و ٢٠٥٣ ألف (د - ٢٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ . و ٢٢٤٩ (د - ٥) المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٧٧ . و ٢٣٠٨ (د - ٢٢) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ . و ٢٤٥١ (د - ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ . و ٢٦٧٠ (د - ٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ . و ٢٨٣٥ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ . و ٢٩٦٥ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون

لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دوراته التاسعة عشرة والعشرين والحادية والعشرين والثانية والعشرين .

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية لمقرر الأمان والتعاون في أوروبا ، الموقعة في هلسنكي في ١ آب/أغسطس ١٩٧٥ ، وإلى الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الاختتامية لاجتماع ممثلي الدول المشتركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، المعقد في مدريد في الفترة من ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ .

وإذ تشير أيضاً إلى الأحكام ذات الصلة من الإعلان الخاص بإعداد المجتمعات للعيش في سلم^(٢٠) .

وإذ تدرك حاجة جميع البلدان ومنظمة الأمم المتحدة ككل وسائل الأطراف المعنية إلى التعاون على إقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال يقوم على جملة أسس ، منها حرية تداول المعلومات ونشرها على نطاق أوسع وفي صورة أكثر توازناً ، بما يضمن تنوع مصادر المعلومات وحرية الوصول إليها . ولاسيما الحاجة الملحة إلى تغيير حالة تبعية البلدان النامية في ميدان الإعلام والاتصال ، مع امتداد مبدأ المساواة في السيادة بين الأمم ليشمل هذا الميدان أيضاً . ومستهدفاً أيضاً تعزيز السلم والتفاهم الدولي . وتقين جميع الأشخاص من المشاركة بشكل فعال في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وتعزيز التفاهم والصدقة بين جميع الأمم . وحقوق الإنسان .

وإذ تؤكد من جديد أن إقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال أمر يرتبط بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد ويشكّل جزءاً لا يتجرأ من العملية الإنمائية الدولية .

وإذ تؤكد الدور الهام الذي يلعبه الإعلام في تعزيز تفهّم ودعم إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد والتعاون الدولي من أجل التنمية .

وإذ تؤكد الدور الذي يلعبه الإعلام في تشجيع التأييد لنزع السلاح العالمي وفي زيادة الوعي ، على أوسع نطاق ممكن ، بالصلة بين نزع السلاح والشمية .

وإذ تعيد تأكيد الدور الأساسي الذي سيكون على الجمعية العامة أن تؤديه في رسم سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها في ميدان الإعلام وتنسيقها والموافقة عليها ، وإذ تعرّف بالدور الرئيسي والهام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ميدان الإعلام والاتصال ، وأنه يجب أن تقدم منظومة الأمم المتحدة بأسرها وجميع الجهات الأخرى المعنية دعماً ومساعدة كافية لتلك المنظمة في ميدان الإعلام والاتصال .

وإذ تشير إلى المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢٤) التي تنص على أن لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير . وأن هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل . واستقاء الأنباء والأفكار وتلقّيها ونقلها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود . وإلى المادة ٢٩ التي تنص على أنه لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق والحرّيات ممارسة تناقض ومقاصد الأمم المتحدة ومبادئها .

وإذ تشير أيضاً إلى المادتين ١٩ و ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢٥) .

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من الإعلان السياسي للمؤتمر السابع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقد في نيودلهي في الفترة من ٧ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٨٣^(٢٦) والذى أكد من جديد أهمية إنشاء نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال . وإلى الأحكام ذات الصلة من الإعلان الختامي للمؤتمر السادس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقد في هافانا في الفترة من ٣ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩^(٢٧) . وبوجه خاص إلى الوثائق الختامية لمقرر وزراء إعلام بلدان عدم الانحياز ، المعقد في جاكارتا في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤^(٢٨) .

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٢٠١ (د ١ - ٦) و ٣٢٠٢ (د ١ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنتين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد . و ٣٢٨١ (د ١ - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ المتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية . و ٣٣٦٢ (د ١ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي .

وإذ تشير إلى إعلان المبادئ الأساسية المتعلقة بمساهمة وسائل الاتصال الجماهيري في توطيد السلم والتفاهم الدولي وفي تعزيز حقوق الإنسان ومناهضة العنصرية والفصل العنصري والتجريح على الحرب^(٢٩) ، فضلاً عن القرارات ذات الصلة المتعلقة بالاعلام والاتصال الجماهيري والتي اعتمدتها المؤتمر العام

(٢٤) القرار ٢١٧ ألف (د ٣) .

(٢٥) القرار ٢٢٠٠ ألف (د ٢١) . المرفق .

(٢٦) انظر : A/38/15675 . المرفق . الفرع الأول . الفتر ١٧٣ .

(٢٧) انظر : A/34/542 . المرفق . الفرع الأول . الفرات ٢٨٠ إلى ٢٩٩ .

(٢٨) A/39/139-S/16430 . المرفق .

(٢٩) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة . وثائق المؤتمر العام . الدورة العشرون ، المجلد ١ : القرارات ، الصفحات ١٠٠ إلى ١٠٤ .

منهجية وأفضل تنسيقاً . وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٦/٢٨ دال المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ .

وإذ تحيط على أيضاً بتنفيذ إدارة شؤون الاعلام للأجزاء المتصلة بالاعلام من برنامج العمل لاعمال حقوق الشعب الفلسطيني^(٣٣) وفقاً لقرار الجمعية العامة ٥٨/٢٨ هاء المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ .

وإذ تحيط على بتقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن السياسة العامة والممارسة المتبعة في مجال المنشورات في منظمة الأمم المتحدة^(٣٤) .

وإذ تعرب عن ارتياحها لعمل لجنة الاعلام كما يتجل في تقريرها^(٣٥) .

وإذ تحيط على مع الارتياح بتقرير الأمين العام عن المسائل المتصلة بالاعلام^(٣٦) .

وإذ تحيط على مع الارتياح بتقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة^(٣٧) .

١ - توافق على تقرير لجنة الاعلام وعلى جميع التوصيات الواردة في الفقرة ٨٦ منه والمرفقة بهذا القرار . وتوكد الطلبات والنداءات المستنسخة فيه وكذلك جميع أحكام قرار الجمعية العامة ٨٢/٣٨ باء . ولا سيما جميع التوصيات غير التنفيذية . وتحث على تنفيذها تفيضاً كاملاً :

٢ - تعيد تأكيد الولاية التي أناطتها الجمعية العامة بلجنة الاعلام في قرارها ١٨٢/٣٤ :

٣ - ترجمون لجنة الاعلام . أخذة في الاعتبار ولابتها التي تتميل مهامها الأساسية في مواصلة دراسة سياسات وأنشطة إدارة شؤون الاعلام بالأمانة العامة وأن تتسعج إقامة نظام جديد للاعلام والاتصال أكثر عدلاً وفعالية . أن تواصل القاسم التعاون والمشاركة النشطة من جانب جميع مؤسسات منظمة الأمم المتحدة . لا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية مع اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لتجنب أي تداخل بين الأنظمة المتعلقة بهذا الموضوع :

^(٣٣) تقرير المؤتمر الدولي المعنى بقضية فلسطين ، جنيف ، ٢٩ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ (١) منشورات الأمم المتحدة . رقم المبيع A/83.١.٢١ . الفصل الأول . الفرع باء .

^(٣٤) انظر : A/39/239 .

^(٣٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة . الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢١ (A/39/21) .

^(٣٦) A/39/479 .

^(٣٧) A/39/497 .

وإذ تعترف بأهمية التنسيق والتعاون بين إدارة شؤون الاعلام التابعة للأمانة العامة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والبرنامج الدولي لتنمية الاتصال التابع لتلك المنظمة . في العمل على إقامة نظام عالمي جديد للاعلام والاتصال .

ولما كانت تدرك وتعي تماماً المساهمة الهامة التي يمكن لوسائل الاعلام الجماهيري في جميع أنحاء العالم أن تسهم بها في تعزيز وتوسيع السلم . وعميق التفاهم الدولي . والعمل على تحقيق العدل والمساواة والاستقلال الوطني والتنمية ومارسة حقوق الإنسان وإقامة نظام عالمي جديد للاعلام والاتصال .

وإذ تلاحظ أن الاحتفال في ١٩٨٥ بالذكرى السنوية الأربعين لانشاء الأمم المتحدة سيهيء فرصة فريدة للترويج للغابات النبلية للأمم المتحدة وإنجازاتها والتعريف بها بوصفها محفلأً رئيسياً لتجمع جميع جهود الدول الرامية إلى المساهمة في حل المسائل العالمية الحيوية .

وإذ تلاحظ أن سنة ١٩٨٥ ستصادف أيضاً الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتداد الإعلان التاريخي - إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ . والدور الهام الذي تؤديه الأمم المتحدة في تنفيذه .

وإذ تعرب عن ارتياحها لما أبدته إدارة شؤون الاعلام من تنسيق وتعاون ناجحين مع مجمع وكالات أبناء عدم الانحياز . وكذلك مع وكالات أبناء بلدان أخرى نامية ومتقدمة النمو . وافتئاماً منها بأن هذه الجهد قد أسهمت إسهاماً كبيراً في التقدم نحو إقامة نظام عالمي جديد للاعلام والاتصال .

وإذ تحيط على بتنفيذ إدارة شؤون الاعلام للأجزاء المتصلة بالاعلام من إعلان باريس بشأن ناميبيا وبرنامج العمل المتعلق بناميبيا . اللذين اعتمدتها المؤتمر الدولي لنصرة كفاح شعب ناميبيا من أجل الاستقلال^(٣٨) . وكذلك الأجزاء المتصلة بالاعلام من إعلان وبرنامج عمل بانكوك المتعلق بناميبيا^(٣٩) (الذين اعتمدتها مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ في اجتماع الاستثنائي العام المعقود في بانكوك . وذلك لتطوير وزيادة تعزيز نشر المعلومات المتعلقة بكفاح شعب ناميبيا من أجل الاستقلال بغية الوصول إلى أكبر جمهور ممكن عن طريق حملة اعلام أكثر

^(٣٨) انظر : تقرير المؤتمر الدولي لنصرة كفاح شعب ناميبيا من أجل الاستقلال ، باريس - ٢٥ - ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٣ (A/CONF. 120/13) . الجزء الثالث .

^(٣٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة . الدورة التاسعة والثلاثون . الملحق رقم ٢٤ (A/39/24) . الفصل الثالث . الفرع باء .

حيثما توجد . وخاصة السياسات والمارسات التي تعوق بلوغ
وممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه الوطنية الشرعية غير القابلة
للتصرف وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة . وأن تقدم تقريراً
عن ذلك إلى لجنة الإعلام في دورتها الموضوعة في عام ١٩٨٥ :

١٠- تكرر التوصية الواردة في قرارها ٢٠١/٣٥ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بأن تكون الموارد الاضافية لادارة شؤون الاعلام متناسبة مع الزيادة في انشطة الأمم المتحدة التي يطلب من الادارة أن تغطيها لأغراض الاعلام . وأن يقدم للأمين العام هذه الموارد إلى الادارة لتحقيق هذه الغاية حينما دعت الحاجة .

١١ - تعييد تأكيد أهمية الدور المتزايد بسرعة لبرامج الأمم المتحدة الإعلامية في تسجيح الفهم والتاكيد العامين لأنسجة الأمم المتحدة ، وترجو من إدارة سذون الإعلام أن تنظر في التوصيات الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن السياسة العامة والممارسة المتبعة في مجال المشورات في منظومة الأمم المتحدة ^(٣٤) وأن تقدم تقريرا إلى لجنة الإعلام في دورتها الموضوعية في عام ١٩٨٥ :

١٢ - تقرر زيادة عضوية لجنة الاعلام من سبعة وستين
لـ سبعه وستين عضواً وتعيين العسين والمكسيك عضوين
جدددين^(٤٩)؛

١٣ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى لجنة
لأعلام في دورتها الموضوعية في عام ١٩٨٥ عن تنفيذ جميع
اللوائح الواردة في تقرير اللجنة :

١٤ - ترجو من الأمين العام أن ينظر في اقتراحى
حكومى بين وبولندا بشأن فتح مركزين للإعلام تابعين للأمم
المتحدة فى ضوء التوصية ٣٧ للجنة الإعلام والمعايير التي وضع
تقريراً إلى الجمعية العامة ٢٨/٨٢، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية
لعامه في دورتها الأربعين :

(٣٩) نسخة للعيين أعلاه . أصبحت لجنة الاعلام مكونة من الدول الأعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، انتوبيا ، الأردن ، سانتا ، الكوادور ، ألمانيا (جمهوريه - الاتحادي) ، انديسيسا ، ايطاليا ، باكستان ، ليبرازيل ، البرغاد ، بلجيكا ، بغارما ، بنيلايس ، بتن ، بوروندي ، بولندا ، برو ، تريكا ، برسييداد ونوباغنو ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهوريه ترانزيتا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطيه الألمانيه ، لجمهوريه العربية السورية ، الدانمرك ، رومانيا ، زائير ، ساحل العاج ، سري لانكا ، السلفادور ، سنجافورة ، السودان ، سيلي ، الصومال ، الصين ، غالان ، غويانيا ، غالان ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فييت نام ، فييرون ، كوتاستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، ليبان ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، نيكاراجوا ، هولندا ، الولايات المتحده الأمريكية ، اليابان ، اليمن ، يوغوسلافيا ، ليبوان .

٤ - تؤكد من جديد تأييدها القوي لمنظمة الأمم المتحدة للترية والعلم والثقافة . ولدستورها ، وللممثل التي تتجل فيه ، ولأنشطتها وجهودها الرامية إلى زيادة تعزيز قدراتها بغية سيسجع إقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال :

٥ - تكرر مرة أخرى مناشدتها للدول الأعضاء، ووسائل الاعلام والاتصال العامة منها والخاصة . فضلاً عن المنظمات غير الحكومية ، أن تنشر على نطاق أوسع معلومات موضوعية وأكثر توازناً عن أنشطة الأمم المتحدة وعن عدة أمور منها الجهد التي تبذلها البلدان النامية في سبيل تحقيق تقدمها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية الاقتصادية على الصعيد الدولي . وتحقيق السلم والأمن الدوليين عن طريق تعزيز نزع السلاح والقضاء التدريجي على المظالم والتوترات الدولية : وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحق الشعوب في تقرير المصير : على أن يستهدف هذا النشر تكوين صورة أكثر شمولاً وواقعية لأنشطة وإمكانيات منظمة الأمم المتحدة في جميع مقاصدها ومساعيها :

٦ - تحت إدارة سؤون الاعلام على نشر المعلومات المتعلقة بالاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة على اوسع نطاق ممكن . بغية تعزيز الالتزام الدولي بالقضاء النperm على الاستعمار بجمع أشكاله :

٧ - تحت إدارة شؤون الاعلام على تعزيز تعاونها مع
مجمع وكالات أنباء بلدان عدم الانحياز. لاسيما ضمان وصول
رسائلها اليومية إلى مكتب الأمم المتحدة في جنيف وإلى مقر الأمم
المتحدة في نيويورك :

٨ - ترجو من إدارة شؤون الاعلام أن تواصل برامـج المتابعة التي تقوم بها زيادة في تنفيذ الأجزاء المتصلة بالاعلام من اعلان باريس بشأن ناميبيا وبرنامج العمل المتعلق بناميـيا . اللذين اعتمدـها المؤـرـ الدولي لنـصرـة كـفـاحـ سـعـبـ نـامـيـباـ منـ أجلـ الاستـقلـالـ^(٢١) . وكذلك اعلـانـ وبرـنـامـجـ عملـ بـانـكـوكـ المـتعلـقـ بنـامـيـبيـاـ^(٢٢)ـ وـأـنـ تـقدـمـ تـقرـيراـ عـنـ ذـلـكـ إـلـىـ لـجـنـهـ الـاعـلامـ فـيـ دـورـهـاـ :

٩ - ترجو من إدارة مؤون الاعلام، ان تغطي ، غطية كافية ، السياسات والمارسات التي تتنهك مبادىء، القانون الدولي المتعلقة بالاحتلال العربي ولا سيما اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب . المدة : ١٢ آب /اغسطس ١٩٤٩ (٢٨)

^{٣٨} الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣، الصفحة ٢٨٧ (من المصدر الإنكليزي).

٤ - ينبغي لمنظمة الأمم المتحدة أن تكرر نداءها إلى وسائل الإعلام الدولية وأن تزيد من جهودها لتعزيز ما يقوم به المجتمع الدولي من أعمال في سبيل التنمية العالمية ، ولا سيما ما تبذله البلدان النامية من جهود لتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي .

٥ - في ظل المناخ الدولي الحالي الذي تسوده المنازعات السياسية والفوضى الاقتصادية ، فإن لجنة الإعلام ، نظراً لادراكها إدراكاً تاماً لأهمية المساعدة التي يمكن أن تقدمها وسائل الإعلام الجماهيري في جميع أنحاء العالم في تعزيز وقوية السلم . وتعزيز التفاهم الدولي . وإذا كان العدل والمساواة والاستقلال الوطني والتنمية ومارسة حقوق الإنسان . وفي تشجيع إقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال . توصي بأن تنشد الجمعية العامة وسائل الإعلام الجماهيري الاستجابة على نحو إيجابي للفرص المتاحة لها في هذه الميادين من أجل فتح آفاق جديدة للتقدم أمام المجتمع العالمي .

٦ - إن لجنة الإعلام ، إذ تدرك أوجه انعدام التوازن الهيكلي القائم في توزيع الأنباء على الصعيد الدولي ، الذي يؤثر على التدفق المزدوج للأنباء ، فإنها توصي بالاهتمام على نحو عاجل بالقضاء على أوجه عدم المساواة وجميع العقبات الأخرى القائمة التي تتعرض سبيل التدفق الحر للمعلومات والأفكار والمعرفة وتعرقل نشرها على نطاق أوسع وعلى نحو أفضل . باستخدام عدة وسائل من بينها تنويع مصادر المعلومات بوصف ذلك خطوة نحو تحقيق إعلام حر وأكثر توازناً . وتشجع إقامة نظام عالمي للإعلام والاتصال .

٧ - توصي لجنة الإعلام بتأكيد الحاجة إلى ضمان وتعزيز وصول البلدان النامية إلى تكنولوجيا الاتصالات بما في ذلك الاتصالات عبر التوابع الاصطناعية . ونظم المعلومات الالكترونية الحديثة . والتجهيز الإلكتروني للمعلومات وغير ذلك من التسهيلات المتقدمة للإعلام والاتصال بهدف تحسين النظام الوطني للإعلام والاتصال لدى تلك البلدان بما يتمنى مع الأحوال السائدة في كل بلد .

٨ - إن لجنة الإعلام ، إذ تعرب عن ارتياحها للتنسيق والتعاون الناجحين اللذين أظهرتهما إدارة سؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة . مع مجمع الوكالات الصحفية للبلدان عدم الاحياز فضلاً عن وكالات الأنباء التابعة للبلدان الأخرى النامية والمتقدمة النمو . وعن افتئاتها بأن مثل هذه الجهود قد أسهمت إسهاماً كبيراً في التقدم نحو إقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال . فإنها توصي إدارة سؤون الإعلام بتعزيز تعاونها مع ذلك المجمع ومع وكالات البلدان النامية . حيث إن هذا التعاون يشكل خطوة ملموسة نحو تحقيق تدفق للمعلومات أكثر عدلاً وإنصافاً . ومن ثم يسهم في إقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال .

٩ - بينما تعرف لجنة الإعلام بأهمية التنسيق والتعاون بين إدارة سؤون الإعلام وبرنامجه الأممي المتعدد الأغراضي ومنظمة الأمم المتحدة للبيئة والعلم والثقافة والبرنامج الدولي لتنمية الاتصال التابع لتلك المنظمة . في مجال تشجيع إقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال . فإنها توصي بأن يطلب إلى الأمين العام إعداد دراسة موحدة في حدود الموارد النامية بشأن إسهامات وأثار ومستويات التنسيق بين هذه المنظمات والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية في سبيل دعم تنمية الميادين

١٥ - ترجو أيضاً من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار . لا سيما عن تنفيذ جميع التوصيات الواردة في مرفق هذا القرار :

١٦ - ترجو من لجنة الإعلام أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين :

١٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين البند المعون « المسائل المتعلقة بالاعلام » .

المجلس العام ١٠٠

١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤

المرفق

توصيات لجنة الإعلام

١ - ينبغي إعادة تأكيد توصيات لجنة الإعلام التي اعتمدتها الجمعية العامة في فرارها ٨٢/٢٨ باء المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ . فضلاً عن جميع أحكام القرار . مع مراعاة الآراء التي أعربت عنها الوفود في الجلسة العامة ٩٨ المعقودة في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ خلال الدورة النامية والثلاثين للجمعية العامة . وينبغي أن تنفذ تلك التوصيات تاماً . وأن يطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير إلى لجنة الاعلام في دورتها الموضوعية في عام ١٩٨٥ . عن التدابير المتخذة لتنفيذ تلك التوصيات وعن الأحكام التي تستلزم التنفيذ .

٢ - ينبغي تجديد ولاية لجنة الإعلام وفقاً لما جاء في فرار الجمعية العامة ١٨٢/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ . وما أكد من جديد في فرارات الجمعية العامة ٢٠١/٣٥ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، ١٤٩/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، ٩٤/٣٧ باء المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، ٨٢/٣٨ باء المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ .

تشجيع إقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال يكون أكثر عدلاً وأشد فعالية ويستهدف تعزيز السلم والتفاهم ويقوم على التداول الحر للمعلومات ونشرها على نطاق أوسع وبصورة أكثر توازناً . بما يضمن نوع مصادر المعلومات وحرية الوصول إلى المعلومات . ولا سيما الحاجة الملحة إلى تغير حالة التنمية التي توجد عليها البلدان النامية في ميدان الإعلام والاتصال .

٣ - ينبغي أن تتعاون جميع بلدان . ومنظمة الأمم المتحدة ككل . وجميع الأطراف المعنية الأخرى على إقامة نظام عالمي جيد للإعلام والاتصال يقوم على جملة أساس منها التداول الحر للمعلومات ونشرها على نطاق أوسع وبصورة أكثر توازناً . بما يضمن نوع مصادر المعلومات وحرية الوصول إلى المعلومات . ولا سيما الحاجة الملحة إلى تغير حالة التنمية التي توجد عليها البلدان النامية في ميدان الإعلام والاتصال . حيث إن مبدأ المساواة السيادية فيما بين الدول يتيح لبعضها هذا الميدان أيضاً . ويستهدف أيضاً تعزيز السلم والتفاهم الدولي . بما يمكن جميع الأشخاص من المشاركة بشكل فعال في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعزيز التفاهم والصداقه بين جميع الدول وتعزيز حقوق الإنسان .

- (أ) تقديم المساعدة إلى البلدان النامية في تدريب الصحفيين والموظفين التقنيين وفي إنشاء الملائمة من المؤسسات التعليمية ومرافق البحث :
- (ب) إتاحة الظروف المواتية لتمكين البلدان النامية من الاستفادة من تكنولوجيا الاتصال الضرورية لاسناء نظام وطني للإعلام والاتصال والمتواقة مع الحالة المحددة في البلد المعني :
- (ج) تهيئة ظروف من شأنها تمكين البلدان النامية تدريجياً، باستخدام مواردها الخاصة . من إنتاج تكنولوجيا الاتصال الملائمة لاحتياجاتها الوطنية بالإضافة إلى توفير مواد البرامج الضرورية . وبالتحديد للبث الإذاعي والتلفزيوني :
- (د) تقديم المساعدة في إنشاء وصلات للمواصلات السلكية واللاسلكية على الأصعدة دون الإقليمية والأقليمية والأدولية ، خاصة فيما بين البلدان النامية . خالية من أي نوع من الاشترط .
- ١٧ - ينبغي توجيه جميع الأنشطة الإعلامية التي تقوم بها إدارة شؤون الإعلام وتنفيذها وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة و بما يتمشى مع التطلع إلى إقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال . وكذلك وفقاً لتوافق الآراء الذي تم التوصل إليه بين الدول في القرارات ٢١/٤ و ١٩/٤ و ٢٢/٤ التي اعتمدها في ٢٧ سبتمبر الأول / أكتوبر ١٩٨٠ في المؤتمر العام للمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الحادية والعشرين (٤٠) .
- ١٨ - ينبغي إعادة تأكيد دور إدارة شؤون الإعلام بوصفها مركز التنسيق لصياغة وتنفيذ الأنشطة الإعلامية للأمم المتحدة . وتوصي لجنة الإعلام في هذا الصدد بعدم تشجيع إنشاء الوحدات الإعلامية في الأمانة العامة بصورة مستقلة عن إدارة شؤون الإعلام .
- ١٩ - ينبغي أن يطلب إلى الأمين العام أن يكفل تعزيز أنشطة إدارة شؤون الإعلام باعتبارها مركزاً لتنسيق الهام الإعلامية للأمم المتحدة . مع مراعاة مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وعلى الأسس التي أرسستها فراديات المجتمع العالمي المتصلة بالموضوع ووصيات لجنة الإعلام لضمان تغطية أكثر عما يأسكاً للأمم المتحدة وأعماها ومعرفة أفضل بها . خاصة في مجالاتها ذات الأولوية كالمجالات المحددة في الفقرة ١ من الفرع الثالث من قرار الجمعية العامة ٢٠١/٢٥ بما في ذلك السلم والأمن الدوليان ، ونزع السلاح . وعمليات صيانة السلم وإقامة السلم . وإنها الاستعمار . وتعزيز حقوق الإنسان . والكافح ضد الفصل العنصري والتمييز العنصري . والمسائل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وإشراك المرأة في الكفاح من أجل السلم والتنمية . وإغاثة النظام الاقتصادي الدولي الجديد . وإقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال . وأعمال مجلس الأمم المتحدة لاميسيما . والبرامج المتعلقة بالمرأة والشباب .
- ٢٠ - ينبغي الاحاطة علماً بالوثائق الخاتمة لمؤتمر وزراء إعلام بلدان عدم الانحياز المقود في جاكارتا في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ كانون الثاني / يناير ١٩٨٤ (٤١) .
-
- (٤٠) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة . وثائق المؤتمر العام ، الدورة الحادية والعشرون ، المجلد ١ : القرارات ، الفرع الثالث .
- الأساسية والنظم في ميدان الاعلام والاتصال في البلدان النامية . وذلك لتقديمها إلى لجنة الاعلام في دورتها الموضوعية في عام ١٩٨٥ .
- ١٠ - ينبغي حد منظومة الأمم المتحدة ككل ، إلى جانب البلدان المتقدمة النمو على التعاون بشكل متناسب مع البلدان النامية بغية تعزيز المبادرات الأساسية للإعلام والاتصال لتلك الأخيرة وفقاً للأولويات التي توليها البلدان النامية لهذه المجالات بهدف تكينها من تطوير سياساتها في مجال الاعلام والاتصال بصورة حرة ومستقلة وفي ضوء تاريخها وقيمها الاجتماعية وتقاليدها الثقافية . وفي هذا الصدد ينبغي دالياً التأكيد على توفير الدعم الشامل للبرامج الدولي للتنمية الاتصال . الذي يشكل خطوة هامة في مجال تطوير هذه المبادرات الأساسية .
- ١١ - ينبغي لمنظمة الأمم المتحدة أن تتعاون على نحو متضاد . من خلال دوائرها الإعلامية . في تعزيز الأنشطة الإنمائية للأمم المتحدة . ولاسيما تحسين أحوال معيشة السكان في البلدان النامية . بوصف ذلك أمراً ذات أولوية علياً .
- ١٢ - ينبغي لمنظمة الأمم المتحدة أن تعمل بصورة مستمرة على إيجاد مناخ من التفاهم في العلاقات بين الدول كوسيلة لتحقيق حدة التوتر وتسير إقامة النظام العالمي الجديد للإعلام والاتصال .
- ١٣ - إن لجنة الإعلام ، إذ تعيد تأكيد الدور الأساسي الذي يتعين على الجمعية العامة أن تؤديه في رسم سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها في ميدان الإعلام . وتنسيقها والموافقة عليها . وإذا تسلم بالدور الرئيسي والهام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في ميدان الإعلام والاتصال . توصي بحث منظومة الأمم المتحدة بأسرها وجميع الأطراف الأخرى المعنية . على تقديم الدعم والمساعدة الكافية إلى اليونسكو في ميدان الإعلام والاتصال . وينبغي لإدارة شؤون الإعلام على وجه الخصوص أن تتعاون على نحو أكبر انتظاماً مع اليونسكو . وخاصة على مستوى العمل بغية تحقيق أقصى قدر ممكن من إسهام إدارة شؤون الإعلام في جهود اليونسكو في تشجيع إقامة النظام العالمي الجديد للإعلام والاتصال ونشر المعلومات على أوسع نطاق ممكن عن أنشطة اليونسكو في هذا الصدد .
- ١٤ - ينبغي أن يطلب إلى الأمين العام أن يعرض على الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين معلومات بشأن الترتيبات المتصلة بعقد اجتماع مائدة مستديرة بالاشتراك مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في سنة ١٩٨٥ يتعلق بإقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال .
- ١٥ - ينبغي حد إدارة شؤون الإعلام على أن ترصد . حسب الاقتضاء الاجتماعات الهمة لحركة بلدان عدم الانحياز . فضلاً عن اجتماعات المنظمات الحكومية الدولية الأفريقية . المكرسة للمسائل المتعلقة بالاعلام والاتصال . وذلك في حدود الموارد القائمة .
- ١٦ - ينبغي لمنظمة الأمم المتحدة وخاصة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن تحمل هدفها تقدمة كل ما يمكن من دعـ ومسـاعدة . في حدود الموارد الحالية إلى البلدان النامية فيما يتعلق باهـمامـاتها واحتـياجـاتها في ميدان الاعـلام وبـالـاجـراءـاتـ التي اعتمدـتـ بالـ فعلـ داخـلـ منظـومةـ الأمـمـ المتـحدـةـ . بماـ فيـ ذـلـكـ بـوجهـ خـاصـ :

تخصيص الأسبوع الأخير من البرنامج لقيامهم بزيارات إلى إحدى البلدان النامية التي تبدي استعدادها لاستيفاهم بعرض التعرف على طرق تسلمه المعلومات عن الأمم المتحدة واستخدامها .

٢٧ - ينبعى الاحاطة علماً بالقرير المؤقت للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية عن السنة الدولية للمواصلات^(٤٢) وأن يطلب إلى الأمين العام أن يتبع للجنة الاعلام في دورتها الموضوعية في عام ١٩٨٥ تقريراً شاملأً عن نتيجة الأنشطة التي قام بها الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية فيما يتعلق بالسنة .

٢٨ - ينبعى زيادة تشجيع تبادل المعلومات بين لجنة الاعلام واللجنة المعنية بالشركات عبر الوظيفة في المسائل ذات الصلة بولاية لجنة الاعلام .

٢٩ - ينبعى الاحاطة علماً بتقرير الأمين العام عن افتتاح الأمم المتحدة لتابع اصطناعي للاتصالات خاص بها^(٤٣) . وينبعى أن يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة الاعلام في دورتها الموضوعية في عام ١٩٨٥ تقريراً شاملأً ومكملاً جديداً عن افتتاح الأمم المتحدة لتابع اصطناعي للاتصالات ، امتنالاً للوصية ٣٦ التي قدمتها اللجنة إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين^(٤٤) .

٣٠ - ينبعى توجيه انتبه الهيئات ذات الصلة في الجمعية العامة وفي منظومة الأمم المتحدة لكل إلى النتائج التي توصل إليها الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية والمبنية في تقريره المؤقت^(٤٥) . ولاسيما بالنسبة لتابع المدار الثابت بالنسبة للأرض على التحول الذي ينعكس ، في مجلة أمور ، في الفترتين ٣٣ و ٤٩ من هذا التقرير ، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية .

٣١ - ينبعى لادارة سوزون الاعلام ، في تعزيزها لتعاونها مع مجمع الوكلالات الصحفية لبلدان عدم الانحياز ومع وكالات الأنباء الاقليمية في البلدان النامية أن تتعاون عند الاقتضاء مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في مساعدة تلك المنظمة في القيام بالأنشطة التالية . في حدود الموارد الحالية :

(أ) إعداد وتنفيذ خطة لنساء سبيكة متكاملة للاتصالات ومبرادرات إقليمية للبيانات والاتصالات :

(ب) توفير مراافق للجماعات بقصد تبادل البيانات والاتصالات المتعلقة ببيانات الاعلام التابعة لبلدان عدم الانحياز :

(ج) الاعداد للاحفاف سنة ١٩٨٥ بوصفها سنة الاعمال لبيانات الاعلام في بلدان عدم الانحياز .

٣٢ - ينبعى لادارة سوزون الاعلام أن تتعاون تعاوناً ويفت مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وجميع الوكلالات الصحفية لبلدان عدم الانحياز من أجل تنظيم حلقة تدريبية في عام ١٩٨٥ لاطلاع وكالات الأنباء في البلدان النامية على التكنولوجيا الحديثة ذات الصلة

٢١ - ينبعى لادارة سوزون الاعلام أن تحافظ على استقلالها في التحرير وعلى الدقة في الإبلاغ بالسبة لجميع المواد التي تتوجهها وأن تنهض ، إلى أكبر قدر ممكن ، بإيجاد فهم عليم بأعمال الأمم المتحدة ومقاصدها بين شعوب العالم . وينبعى أن تتخذ ما يلزم من التدابير لضمان احتواء اتهاجها على معلومات موضوعية ومنصفة حول القضايا المعرضة على المنظمة بما يعكس الآراء المختلفة حينما تبدي .

٢٢ - ينبعى أيضاً الاحاطة علماً بالقرار المتخذ في مؤتمر وزراء الاعلام والاتصال للبلدان التي تؤدي دور مراكز إعادة التوزيع لمجمع الوكلالات الصحفية لبلدان عدم الانحياز ، الذي انعقد في القاهرة يومي ٩ و ١٠ أيار / مايو ١٩٨٤ ، بشأن إنشاء وتعزيز شبكة اعلامية للكوكالات الصحفية والاذاعية لحركة بلدان عدم الانحياز .

٢٣ - ينبعى الاحاطة علماً بالقرار المتصل بالمسألة المتعلقة بالاعلام الذي اتخذه مؤتمر العمة الاسلامي الرابع المعقود في الدار البيضاء في الفترة من ١٦ إلى ١٩ كانون الثاني / يناير ١٩٨٤^(٤٦) .

مواصلة دراسة سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الاعلامية في ضوء تطور العلاقات الدولية ، لاسيما خلال العقودين الأخيرين ، ومتطلبات إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ونظام عالمي جديد للاعلام والاتصال

٢٤ - فيما يتعلق بالاحتفلات الوسية بالذكرى السنوية الأربعين لنساء الأمم المتحدة . ينبعى حتى ادارة سوزون الاعلام على اعطاء الدعم المناسب إلى اللجنة التحضيرية للذكرى السنوية الأربعين لنساء الأمم المتحدة في ترويج ونشر الأهداف التالية للأمم المتحدة وما حققته من إنجازات بوصفها محفلاً رئيسياً لجمع جهود الدول للمساهمة في حل المسائل العالمية الحيوية .

٢٥ - ينبعى لادارة سوزون الاعلام أن توافق ضمان استخدام الرسائل اليومية التي تلتلقها من مجمع الوكلالات الصحفية لبلدان عدم الانحياز استخداماً سليماً في أداء المهام الاعلامية للأمم المتحدة :

(أ) بهدف زيادة تعزيز وتنمية التعاون الوظيفي والمفدى للجانبين بين الادارة والمجمع فإنه ينبعى تأسيس المديريات العامة في الادارة من أجل إدارة هذا التعاون على أساس أكثر انتظاماً :

(ب) نظراً للخطية المسركدة التاجحة التي يأم بها المجتمع للمؤتمرات الهامة والمناسبات الأخرى في منظمة الأمم المتحدة فإنه ينبعى مواصلة وزيادة تعزيز هذه الممارسة :

(ج) ينبعى لادارة أن تنظر في إمكانية استخدام الرسائل التي تتسللها من المجتمع في إنشاء فاعلية بيانات سان مسات الاعلام والاتصال في بلدان عدم الانحياز .

٢٦ - فيما يتعلق بالبرنامج السنوي لتدريب الصحفيين والاذاعيين من البلدان النامية الذي تظمنه ادارة سوزون الاعلام . ينبعى لادارة أن

(٤٢) انظر : A AC. 198-79
(٤٣) A AC. 198-73
(٤٤) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢١ (A 37/21) . الفرع الرابع .
(٤٥) A/39/131-S/16414 . المرفق الثاني . المقرر ٤/١٥ .
س (أ) .

٤٠- ينبغي الاحاطة علماً بتغيرات الامن العام الذي تتعلق بتدابير تحسين فعالية مراكز الأمم المتحدة للاعلام^(٤٥). كما ينبغي تسليم الأمان العام على تنفيذ اقتراحاته. في حدود الموارد الحالية المعتمدة لادارة سؤون الامان العام.

٤١ - ينبغي أن تركز إدارة سوون الإعلام على الأسطنة الاقتصادية والاجتماعية والامانانية وعلى تحطيم هذه الأسطنة بشكل أوسع نطاقاً وذلك في منظومة الأمم المتحدة . على أن تؤخذ في الاعتبار الأولويات التي حدتها الجمعية العامة . وخاصة في ضوء مناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين لعامة الأمم المتحدة والتي ستتحل فريباً .

- ينبع أن تعلم إدارة سجون الاعلام على تسيير ايجاد فهـ
 مستثير لأعمال الأمم المتحدة في المجال الموسوف في قرارات الجمعية العامة
 ١٤٦/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ . و ١٠٩/٣٦
 المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ . و ١٠٨/٣٧ المؤرخ في ١٦
 كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ . و ١٣٠/٣٨ و ١٣٦/٣٨ المؤرخين في ١٩
 كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ .

٤٣ - في انتظار افتاء الأمم المتحدة المحتل للسلطة الخاصة بها
بليلت الاداعي على الموجة القصيرة . وبأخذ الدراسة التي اجرتها إدارة
مسؤولون الاعلام بشأن هذا الموضوع^(٦) في الاعتبار . يتبين أن طلب من
الأمن العام أن يقدم تقريراً عن المسالة التي أثارت في تلك الدراسة وأن
بلغ لمنه الاعلام عن سعي ميل هذا النظام وأن يتم تقديم تقريراً تفصيلياً عن
الادعيات اليومية التي تمت على الموجة القصيرة من قبل .

٤٤ - ينفي أن تعمل مراكز الأمم المتحدة للإعلام على تكثيف
تبادل الاتصال المباشر والمنظور مع المجتمعات الإعلامية والعلمية المحلية
طريقة تحقّق الفعّال تبادل وخاصّة في المجالات التي تهتمّ البلدان
بها.

٤٥ - تبغي أن تواصل الأمان العام بذل جهوده التي تهدف إلى
نساء نظام لرصد وتبني فعالية أسلحة إدارة سوزن الإعلام . وخاصة في
ال الحالات ذات الأولوية التي حددتها الجمعية العامة .

٤٦ - ينبع أن عمل إدارة سجون الاعلام . في حدود الموارد
الحالية . على تحسين اجراءات جمع البيانات التي تبعها بالنسبة للاستخدام
الفعلي من جانب الجهات التي تغدو بإعادتها نسخ المواد التي توزعها الادارة
بمراكز الاعلام التابعة لها وأن يهدى تنويرا إلى لجنة الاعلام في دورتها
الابتدائية في عام ١٩٨٥ عن التباهي المحظوظ هذا المحظوظ

٤٧ - سعى أن تتضمن المنشآت التي تقدمها إدارة سجون الإعلام
السائل إلى لجنة الإعلام والجمعية العامة . ولascia في يتعلق
بالنادي الجديد أن يتمع في البرامع الثانية حالا . ما يلى :

(١) معلومات أولى عن ناتج الادارة بالنسبة لكل موضوع وارد
عن جميع عملها . الذي سكنا أيام مرتانها المباحثة :

(ب) تكاليف الأنسجة المقطوع بها بالنسبة لـكل موضوع :

بوكلات الآباء . وبيان توحيد طرق التدرس والمناهج الدراسية وللإنتاج
كتب تدريسية بمختلف اللغات لمركز التدريب التابع للمجمع .

٣٣ - ينفي أن يطلب من الأمين العام ، من جديد ، الابقاء على وظائف وحدة الشرق الأوسط / الوحدة العربية . وبصفتها الوحدة المستجدة للبرامج التليفزيونية والإذاعية العربية . وتعزز وتوسيع هذه الوحدة لمكانتها من العمل بطرق فعالة . وتقديم تقرير إلى لجنة الإعلام في دورتها ١٩٨٥ عن التدابير التي اتخذت تفيذاً لهذه التوصي .

٢٤ - بالنظر إلى أهمية الإذاعة التي توجهها الأمم المتحدة إلى المنطقة الأوروبية فإنه ينبغي اتخاذ الخطوات للابقاء على وظائف الوحدة الأوروبية في وجدة الإذاعة وتعزيز هذه الوظائف عن طريق إعادة وزع الموارد الحالية .

- ينبع أن يطلب من إدارة تزويد الاعلام أن يستخدم . على ححو كاف . اللغات الرسمية للجمعية العامة في وثائقها وفي موالدها لتسجيلية المسومة والمرئية من أجل اعلام الجمهور . بصورة أفضلي ، عن نسخة الأمم المتحدة . وبينفي لا إدارة تزويد الاعلام أنها توفر لفترة اللغة الفرنسية التابع لنهاية الصحافة والملصقات بالادارة . في حدود الموارد الحالية ، الوسائل التي تمكن هذا الفرع من توزيع بيانات صحافية منتظمة تكميليات كافية لتلبية حاجات الوفود العديدة التي تستخدم اللغة الفرنسية كلغة عمل .

٣٦ - تُسْعَى إِلَيْهِ اخْتِرُوكَاتُ فَعَالَةِ لِكَفَالَةِ نَهَا، مِنْ كُلِّ الْأَمْمَاتِ الْمُتَحَدِّهِ لِلْإِلَاعَامِ بِتَنْدِيمِ خَدْمَاتِ كَافِيَّهِ بِالْغَلَاتِ الْمُحَلَّهِ. وَتُسْعَى إِنْ تَخْذَ هَذِهِ لَحْطَوَاتِ فِي حَدَّدِ الْمَوَارِدِ الْمُحَلَّهِ. وَتُسْعَى إِلَيْهِ لِجَهَهِ الْإِلَاعَامِ فِي دُورِهِ لِلْمُوْضِوعَهِ فِي عَامِ ١٩٨٥ يَتَنَقَّدُ هَذِهِ التَّوْصِيَهِ.

- ٣٧ - ند بطلب من الأمين العام أن ينظر في الاقتراحين التالدين من حكومتي بنسن وبولندا بشأن فتح مركزين من مراكز الأمم المتحدة للاعلام في البلدين في ضوء العاشر المحدد في مرار الجمعية العامة ٨٢/٣٨ بيان، وعش طرح اعادة وزع الموارد . وأن نجد سرورا بهذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين .

٣٨ - سعى أن تواصـل مركـز الـأصـمـةـ نـسـخـهـ لـلـاعـلـاءـ عـنـهـ
نسـعـدـهـ لـلـصـحـفـهـ وـلـوـسـطـ الـاعـلـاءـ فـيـ الـلـدـانـ الـسـيـ وـجـدـ فـيـهـ هـذـهـ
مـرـكـزـ وـأـنـ عـمـلـ فـيـ جـلـهـ أـمـورـ شـلـيـ سـجـعـ إـمـدـ نـظـرـ دـمـيـ جـدـ

٤٣٩ - في حين أنه ينبع تجعّل العالون بين إدارة سوزون الإعلان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الميدان إلى أفعى حد ممكّن فإنه من نعمه أحياناً أن وضع في الاعتبار الوظائف الأصلية لـ مركز الأمم المتحدة للإعلان، باعتبارها وظائف متغيرة عن وظائف الأنظمة الإنمائية للأمم المتحدة. وينبع مركز الأمم المتحدة للإعلان، في ضعف جهوده في الإعلان عن الأنظمة التقنية من أجل التنمية وعلى تجربات هذه الأنظمة. بما في ذلك أنشطة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على أن تؤخذ في الاعتبار الأدلة التي تحددها الجمعية العامة.

٥٤ - ينفي مواصلة العمليات التي تؤديها خدمات الاتصال غير الحكومية (جينيف ونيويورك) باعتبارها مشاريع مشتركة بين الوكالات تتعلق بقضايا التنمية الدولية . ووصل إلى جمهور مستهدف معين في البلدان الصناعية . على أساس مالي ثابت عن طريق مشاركة الأمم المتحدة في هذه الخدمات . وينفي أن يطلب من الأمين العام أن يجت جميع الوكالات المتخصصة على أن تقدم مساهمات طويلة الأجل لتمويل هذه الخدمات . مؤكدة بذلك طابعها المستمر بين الوكالات .

٥٥ - ينفي زيادة تعزيز لجنة الاعلام المشتركة للأمم المتحدة . باعتبارها الوسيلة الأساسية للتنسيق والتعاون بين الوكالات في ميدان الاعلام واعطا ، هذه اللجنة مسؤولية أكبر عن الأنشطة الاعلامية في منظمة الأمم المتحدة بأسرها .

٥٦ - بالنظر إلى أن منبر التنمية هو المنشور الوحيد المشترك بين الوكالات في منظمة الأمم المتحدة الذي يركز الاهتمام على مسائل التنمية فإنه ينفي أن يقوم الأمين العام بوضع الترتيبات الازمة في إطار الميزانية العادلة للأمم المتحدة . لكتفالة استمرار نشره في نفس الوقت الذي يواصل فيه بذل جهوده لكفالة توفير أساس مالي سليم ومستقل لهذه النشرة الدورية . وينفي حت جميع الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظمة الأمم المتحدة على أن تسهم في تمويل هذا المنشور الذي يصدر على نطاق المنظمة فتسلمه . بذلك . بطبيعته المشترك بين الوكالات .

٥٧ - ينفي أن يستمر الأمين العام في كفالة احتفاظ منبر التنمية بسياسته في التحرير القائم على الاستقلال الفكري . متى بذلك لهذا المنشور الاستمرار في أن يكون منبراً عالياً يجري فيه الاعراب بحرية عن آراء مختلفة تتعلق بمسائل متعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية .

٥٨ - ينفي تشجيع الأمين العام على مواصلة جهوده من أجل استكشاف جميع الامكانيات الموجودة خارج الميزانية العادلة للأمم المتحدة لكتفالة الموارد الكافية لمواصلة مشروع ملحق الصحف العالمية وعلى تكيف هذه الجهود .

٥٩ - ينفي أن يولي الاعتزاز التام في الحملة العالمية لنزع السلاح دور وسانت الإعلان الجماهيري يوسفها أنجع وسيلة لتشجيع إنسانه جو من القاهم والقادة والعلمون في الرأي العام العالمي . يؤدي إلى السلام ونزع السلاح . وتعزيز حقوق الإنسان والتنمية . وفي إطار الحملة العالمية لنزع السلاح وأسبوع نزع السلاح . ينفي لإدارة سجون الاعلام أن تؤدي الدور الذي أسنده إليها الجمعية العامة وذلك عن طريق استخدام خبرتها الفنية ومواردها في مجال الاعلام من أجل ضمان أن تحقق أقصى درجة من الفعالية .

باء

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨١/٣٤ و ١٨٢/٣٤ المؤرخين في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ . و ٢٠١/٣٥ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ . و ١٤٩/٣٦ ألف المؤرخ في ١٦ كانون

(ج) معلومات أولى عن الجمهور المستهدف . والاستعمال النهائي للمنتجات الادارة . وتحليلاً لبيانات التغذية المرندة التي تتلقاها الادارة :

(د) تقييم الادارة لفعالية برامجها وأنساقها المختلفة :

(هـ) بياناً بفضل مستوى الأولويات التي يوليه الأمين العام للأسطحة الحالية أو المقبلة للادارة في الوسائل التي تتناول هذه الأسطحة .

٤٨ - ينفي أن يطلب من الأمين العام تعزيز وحدة التخطيط والبرمجية والقيمة التابعة لادارة سجون الاعلام وذلك عن طريق إعادة وزع الموارد الحالية .

٤٩ - ينفي الاحاطة على بالخططات التي اخذتها إدارة سجون الاعلام لتصحيف الاختلال في توزيع موظفيها . وينفي أن تواصل الادارة تكيف جهودها لتحقيق هذه الغاية . كما ينفي أن يطلب من الأمين العام أن تأخذ خطوات عاجلة لزيادة تمثيل البلدان النامية المسألة غالباً والمجموعات الأخرى من البلدان المسألة غالباً ناعماً . خاصة على المستويات الأعلى . وذلك وفقاً للأحكام ذات الصله من ميثاق الأمم المتحدة . وأن يقدم تقريراً إلى لجنة الاعلام في دورتها الموضوعية في عام ١٩٨٥ .

٥٠ - ينفي أن يطلب إلى الدول الأعضاء . من جديد . تقديم تبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي للاعلام الاقتصادي والاجتماعي .

٥١ - ينفي زيادة تعزيز وتحسين نوعية وفائدته وسموليته المسان الصحفى اليومى والمؤجر الاخبارى الأسواعى للذين مصدرها إدارة سجون الاعلام بجميع لغات العمل وذلك بالنظر إلى المهام الاعلامية الهامة التي يمكن لها أن يؤديها . كما ينفي زيادة تعزيز وتحسين الخدمات التي تقدم إلى وسائط الاعلام والوفود في القسم الصحافى التابع لادارة سجون الاعلام . وينفي لإدارة سجون الاعلام أن تواصل عاونها الوثيق مع رابطة مراقبى الأمم المتحدة وتقديم المساعدة لها .

٥٢ - ينفي أن تقوم إدارة سجون الاعلام باستعراض النظم الحالى للرسوم التي تفرض على تزويد الدول الأعضاء . ووسائل الإعلان . بسراط الفيديو والسرانط السمعي والصور الاخبارية للأحداث الهامة التي يجري فى الأمم المتحدة مثل مناسبات الجمعية العامة ومجلس الأمن . وذلك بغية خفض التكاليف المالية التي تحول دون حيازة هذه المواد بحيث تتمكن وسائل الاعلام في الدول الأعضاء . وخاصة في البلدان النامية . من الاعلان عن هذه الأحداث على نطاق أوسع . وأن تقدم الادارة تقريراً عن ذلك للجنة الاعلام في دورتها الموضوعية في عام ١٩٨٥ .

٥٣ - ينفي الاحاطة على بالتقرير المؤقت للأمين العام المعنى «ادارة سجون الاعلام بوصفها مركزاً لتنمية صناعة وتنفيذ الاسطحة الاعلامية التي تضطلع بها الأمم المتحدة »^(٤٧) . كما ينفي أن يطلب من الأمين العام أن يقدم تقريره النهائي بشأن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين .

وإذ تشير خاصة إلى الجزء السادس من القرار ١٩/٤ للمؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة . وإذا تعرب من جديد في هذا الصدد عن رغبتها في أن تظهر تلك المنظمة استعدادها لتقديم المساعدة في توضيح وصياغة وتطبيق مفهوم نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال .

وإذ تشير إلى إعلان المبادئ الأساسية المتعلقة بمساهمة وسائل الاتصال الجماهيري في توطيد السلم والتفاهم الدولي وفي تعزيز حقوق الإنسان ومناهضة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب^(٢٩) ، الذي اعتمدته المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ .

وإذ تشير أيضاً إلى الأحكام ذات الصلة من الإعلان الخاص بإعداد المجتمعات للعيش في سلم^(٣٠) .

وإذ ترى أن التعاون الدولي في ميدان تنمية الاتصال ينبغي أن يقوم على أساس المساواة والعدالة والمنفعة المتبادلة ومبادئ القانون الدولي .

وإذ تدرك أن تعزيز وتنكيف تنمية الهياكل الأساسية والشبكات والموارد في ميدان الاتصال . ومن ثم تشجيع نشر المعلومات على نطاق أوسع وأكثر توازناً . أمر جوهري للقيام تدريجياً بعلاج الاختلالات القائمة .

وإذ تدرك أيضاً أن تنوع الحلول لمشاكل الإعلام والاتصال أمر مطلوب بسبب اختلاف المشاكل الاجتماعية والسياسية والثقافية والاقتصادية من بلد لآخر .

وإذ تؤكد دعمها الكامل للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة . الذي يشكل خطوة هامة في سبيل تنمية الهياكل الأساسية للاتصالات في البلدان النامية وإقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال .

وإذ تعرف بالدور الرئيسي الذي يتطلع به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ميدان الإعلام والاتصال . في حدود ولايتها . فضلاً عن التقدم الذي أحرزته تلك المنظمة في ذلك الميدان .

١ - تحيط علماً مع الارتياح بتقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة^(٣١) عن تنفيذ البرنامج الدولي لتنمية الاتصال والأشرطة المتعلقة بإقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال . وعن الأثر الاجتماعي والاقتصادي والثقافي الناجم عن التكنولوجيات الجديدة في مجال الاتصال :

٢ - تناشد وسائل الإعلام في كل أنحاء العالم أن تستكشف كل السبل الممكنة لتحقيق تعاون دولي أكثر إنصافاً في

الأول/ديسمبر ١٩٨١ . و ٩٤/٣٧ ألف وباء المؤرخين في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ . و ٨٢/٣٨ ألف المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ .

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من الإعلان السياسي للمؤتمر السابع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز . المعقد في نيودلهي في الفترة من ٧ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٨٣^(٣٢) . والذي أكد فيه من جديد على أهمية إنشاء نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال . وإلى الأحكام ذات الصلة من الإعلان الختامي للمؤتمر السادس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز . المعقد في هافانا في الفترة من ٣ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩^(٣٣) . وخاصة الوثيقة الختامية مؤقر وزراء إعلام بلدان عدم الانحياز . المعقد في جاكارتا في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤^(٣٤) .

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة التي اعتمدها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الثامنة عشرة المعقدة في نيمروسي في الفترة من ٢٤ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨١^(٣٥) .

وإذ تشير إلى المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣٦) التي تنص على أن لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير . وأن هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل . واستقاء الأنبياء والأفكار وتلقّيها ونقلها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود . وإلى المادة ٢٩ التي تنص على أنه لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق والحرمات ممارسة تتناقض ومقاصد الأمم المتحدة ومبادئها .

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا . الموقعة في هلسنكي في ١ آب/أغسطس ١٩٧٥ . وإلى الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية لاجتماع ممثلي الدول المستتركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا . والمعقد في مدريد في الفترة من ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ .

وإذ تشير أيضاً إلى القرارات ١٩/٤ و ٢١/٤ اللذين اتخذتها في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الحادية والعشرين^(٣٧) . وإلى القرار ٢٠/٢٣ الذي اعتمدته المؤتمر العام في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ في دورته الاستثنائية الرابعة^(٣٨) .

(٣٦) انظر : A/36/534 . المرفق الثاني .

(٣٧) انظر : منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة . وثائق المؤتمر العام . الدورة الاستثنائية الرابعة . المجلد ١ والصواب : القرارات . الفرع الثاني .

مع الاتحادات الاذاعية الاقليمية في افريقيا وآسيا والدول العربية ، والذي يدعمه البرنامج :

١٠ - تحيط على بالقرير الختامي الذي قدمته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة فيما يتصل بالدولة المعنية بالأثر الثقافي والاجتماعي والاقتصادي لتكنولوجيات الاتصال الجديدة ، التي عقدت في روما في الفترة من ١٢ إلى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣^(٥٠) . وكذلك بالقرير الختامي لمؤتمر المائدة المستديرة المعنى بإقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال الذي اشتهرت في تنظيمه الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والذي عقد في أغلس بالنساب في الفترة من ١٤ إلى ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣^(٥١) :

١١ - تلاحظ أن قلة ضئيلة من البلدان قد استجابت عملياً حتى الآن للقرار ٢٢/٤ المتعلق بتحفيض رسوم الاتصالات المفروضة على تبادل الأنباء الذي اعتمد في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الحادية والعشرين^(٤٠) . وتطلب مرة أخرى إلى الدول الأعضاء أن تستجيب بصورة عملية وفعالة لذلك القرار وأن تتخذ الخطوات اللازمة لتنفيذها :

١٢ - تؤكد من جديد تأييدها الشديد لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة . ولدستورها . وللممثل العليا التي تتبع لها ، وأنشطتها . ولجهودها الرامية إلى زيادة تعزيز قدراتها من أجل تشجيع إقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال :

١٣ - تدعى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى إعداد دراسة عن التقدم الذي أحرزته تلك المنظمة في ميدان الأبحاث المتعلقة بإقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال وتحليل ما تم التوصل إليه من نتائج والقيام عند الضرورة بتوسيع قاعدة الدراسة :

١٤ - تشجع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على مواصلة وتكثيف دراساتها وبرامجها وأنشطتها بغية تعين الاتجاهات التكنولوجية الجديدة في الإعلام والاتصال وفي تناقل المعلومات عن بعد وفي التجهيز الإلكتروني للمعلومات . وتقبيه أثراها الاجتماعي - الاقتصادي والثقافي على تنمية الشعوب . وترجو من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في هذا الصدد أن تقدم دراسات دورية تتصل بهذه الموضوعات :

١٥ - تدعو المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن يواصل جهوده في ميدان الإعلام والاتصال . وأن

ميدان الاعلام والاتصال وأن تستغل بطريقة إيجابية الفرص المتاحة أمامها الآن في ميدان العلاقات الدولية بغية فتح آفاق جديدة لتقدير المجتمع العالمي :

٣ - تؤكد أهمية الجهد المبذولة لتنفيذ المبادئ الواردة في إعلان المبادئ الأساسية المتعلقة بمساهمة وسائل الاتصال الجماهيري في توطيد السلم والتفاهم الدولي . وفي تعزيز حقوق الإنسان ومناهضة العنصرية والفصل العنصري والتعرض على الحرب :

٤ - تكرر نداءها إلى جميع الدول الأعضاء وجميع مؤسسات منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والمنظمات المهنية في ميدان الاتصال أن تبذل كل جهد ممكن للتعريف على وجه أفضل بكل ما لديها من وسائل بالقضايا التي تستند إليها المطالبة بتعميم طاقات الاتصال في البلدان النامية ، باعتبار ذلك خطوة نحو نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال :

٥ - ترى أن البرنامج الدولي لتنمية الاتصال . التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، يمثل خطوة هامة نحو إقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال وترحب بالقرارات التي اتخذها المجلس الحكومي الدولي للبرنامج في دورته الخامسة المعقودة في باريس في الفترة من ٣ إلى ٩ أيار/مايو ١٩٨٤ :

٦ - تلاحظ مع الارتياح التعاون القائم بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وسائر مؤسسات منظمة الأمم المتحدة . وبصفة خاصة الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية . ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة . والاتحاد البريدي العالمي . التي اعتمد مسارها المجلس الحكومي الدولي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال :

٧ - تعرب عن تقديرها لجميع الدول الأعضاء التي تبرعت أو تعهدت بالتزامن لتنفيذ البرنامج الدولي لتنمية الاتصال :

٨ - تكرر رجاءها إلى الدول الأعضاء ومؤسسات وهيئات منظمة الأمم المتحدة فضلاً عن سائر المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات العامة والخاصة المعنية أن تلبي نداءات المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بأن تزيد مساهمتها في البرنامج الدولي بإباحة المزيد من الموارد المالية وكذلك بزيادة الموارد من الموظفين والمعدات والتكنولوجيات والتدريب :

٩ - تلاحظ مع الارتياح التقدم المحرز في إطار مشروع التابع الاصطناعي العالمي لسر وتبادل المعلومات الذي تقوم بتنفيذه منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بالتعاون

^(٥٠) انظر : A/39/497 . المرفق . الفقرات ٤٨ إلى ٥٤ .

^(٥١) انظر : A/AC.198/70 .

موقعه السابق داخل منطقة عملياتها في أقرب وقت ممكن عملياً :

٤ - تلاحظ مع الأسف أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تستطع الاهداء إلى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣)^(٥٢) . وترجو من هذه اللجنة أن تبذل جهوداً متواصلة من أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة عند الاقتضاء على لا يتجاوز موعد تقديم التقرير ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ :

٥ - توجه الانتباه إلى استمرار خطورة الوضع المالي لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى . حسبياً هو مبين في تقرير المفوض العام :

٦ - تلاحظ مع بالغ القلق أنه بالرغم من الجهد الحميد والتاجحة التي يبذلها المفوض العام لجمع تبرعات إضافية . فإن هذا المستوى لا يرادات وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لا يزال غير كاف بعد زيادة مواجهة المتطلبات الأساسية للميزانية في السنوات الحالية . وأنه قياساً على مستويات التبرع المتوقعة حالياً . سيتكرر العجز في الميزانية كل سنة :

٧ - تطلب إلى جميع الحكومات أن تبذل . على وجه السرعة . أنسخ ما يمكنها من جهود مواجهة الاحتياجات المتوقعة لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى . لاسيما في ضوء عجز الميزانية الذي يتوقعه المفوض العام في تقريره . ومن ثم تحت الحكومات غير المتبرعة على أن تتبرع للوكالة بانتظام وتحت الحكومات المتبرعة على أن تنظر في زيادة تبرعاتها المستمرة .

الجلسة العامة ١٠٠

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

باء

الفريق العامل المعنى بتمويل وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى
إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٦٥٦ (د - ٢٥) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ . و ٢٧٢٨ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٥ كانون

يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين تقريراً مفصلاً عن تطبيق البرنامج الدولي لتنمية الاتصال والأنشطة المتعلقة بإقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال . وعن الأثر الاجتماعي والاقتصادي والثقافي الناجم عن التنمية المسارعة لتقنيologies الاتصال .

الجلسة العامة ١٠٠

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

٩٩/٣٩ - وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

الف

تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين
إن الجمعية العامة .

إذ تشير إلى قراراتها ٨٣/٣٨ ألف المورخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ وإلى جميع القرارات السابقة بشأن المسألة . بما في ذلك القرار ١٩٤ (د - ٣) المورخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ .

وإذ تحث على بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى . الذي يشمل الفترة من ١ نوؤز/بوئه ١٩٨٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٤ .

١ - تلاحظ مع بالغ الأسف أنه لم تتم إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم حسبياً هو منصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣) . وأنه لم يحرز أي تقدم كبير في البرنامج الذي اعتمدته الجمعية العامة في الفقرة ٢ من قرارها ٥١٣ (د - ٦) المورخ في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٥٢ . لإعادة إدماج اللاجئين سواء بإعادتهم إلى ديارهم أو بإعادة توطينهم ومن ثم فإن حالة اللاجئين لازالت مثار قلق شديد :

٢ - تعرب عن شكرها للمفوض العام ولجميع موظفي وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى . مدركه أن الوكالة تبذل كل ما في وسعها في حدود الموارد المتاحة لها . كما تعرب عن سكرها للوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة لما تقوم به من عمل فني في مساعدة اللاجئين :

٣ - تكرر طلبتها إعادة نقل مقر وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى إلى

^(٥٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٣ (A 39/13) .

^(٥٣) انظر : A/39/455 . المرفق .